مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٧ / ٢٠٢٠

بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديـــد اختصـاصاتهـا واعتمـاد هيـكلهـا التنظيمـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦بإنشاء صندوق الرفد ، وإصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٦ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وإصدار نظامها ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ هيئة عامة تسمى"هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع مجلس الوزراء .

المـادة الثانيـــة

يكون مقر هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى .

المـادة الثالثـــة

تحدد اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الرابعة

يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الخامسة

تؤول إلى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وصندوق الرفد ، ويشمل رأس مال الصندوق ، وكذلك مبلغ الدعم السنوي المخصص له في الميزانية العامة للدولة .

المادة السادسة

ينقل إلى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موظفو كل من : الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وصندوق الرفد ، بذات درجاتهم المالية .

المادة السابعة

يلغى كل من : الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وصندوق الرفد ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحـــق رقـــم (١)

اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

١ - إعداد الخطط والسياسات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الحرفية في إطار الاستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .

٢ - العمل على توفير البيئة التنظيمية المشجعة لنمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الحرفية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣ - إعداد الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٤ - تقديم الاستشارات المالية والفنية والإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطويرها ، وتعزيز قدرتها التنافسية ، وتمكينها من تقديم منتجات عالية الجودة .

٥ - العمل على إنهاء إجراءات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة أنشطتها ، بناء على طلب أصحابها ، مع إعطاء الأولوية في هذا الخصوص للطلبات المقدمة من المؤسسات التي يتفرغ أصحابها لإدارتها .

٦ - تشجيع التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى من جانب ، والصناعات والخدمات المساندة من جانب آخر .

٧ - العمل على تشجيع التسويق والترويج لمنتجات وخدمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين داخل السلطنة وخارجها من خلال تنظيم المعارض والمشاركة فيها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٨ - بناء نظام معلومات إلكتروني متكامل مع مركز اتصالات قادر على توفير المعلومات الداعمة لأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومجالات عملها .

٩ - إعداد سجل خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين يتضمن بيان حجمها ، وأنشطتها الاقتصادية ، وعدد ونوعية العمالة فيها .

١٠ - إنشاء مراكز وحاضنات أعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين في مختلف محافظات السلطنة ، واستثمارها وإدارتها من قبل المؤسسة ، والإشراف والمتابعة على الحاضنات الخاصة التي ينشئها القطاع الخاص ، وفقا لما تقرره الهيئة .

١١ - إنشاء مراكز متخصصة لرفع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية ، وتطوير منتجاتها وخدماتها بما يتوافق مع أفضل المقاييس العالمية .

١٢ - تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية لرواد ورائدات الأعمال ومديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين ، لتزويدهم بالمهارات الأساسية لإدارة وتشغيل مؤسساتهم وفقا لأفضل الممارسات العالمية .

١٣ - وضع الآلية اللازمة بالتنسيق مع مجلس المناقصات لضمان تخصيص نسبة من المشتريات والمناقصات الحكومية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والاتفاقيات النافذة في السلطنة .

١٤ - ضمان حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فرص الأعمال من المشتريات والعقود والخدمات من القيمة المحلية المضافة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٥ - العمل على تطوير موردين محليين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صناعات مبتكرة لمبادرات القيمة المحلية المضافة .

١٦ - العمل على دراسة وتحليل الفرص الاستثمارية الناتجة من سلسلة القيمة المحلية المضافة ، لتشجيع قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وضمان الاستفادة منها .

١٧ - تمويل رواد ورائدات الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين لإنشاء وتوسعة مؤسساتهم ، أو أنشطتهم ، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة .

١٨ - وضع الآلية اللازمة بالتنسيق مع البنك المركزي العماني لضمان زيادة التسهيلات الائتمانية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتخصيص النسبة المعتمدة من البنك المركزي العماني من القروض التجارية لهذه المؤسسات .

١٩ - التنسيق مع الجهات المعنية لوضع الخطط اللازمة لتطوير رأس المال المبادر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

٢٠ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة .

٢١ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .

٢٢ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة .

٢٣ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحـق رقـم (٢)

الهيكـل التنظيمـي لهيئـة تنميـة المؤسسـات الصغيـرة والمتوسطـة